

وزارة الشئون الاجتماعية

الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار شهر رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/٤/١

رئيس الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

قرار:

شهر لائحة النظام الأساسي للجمعية المصرية لرعاية أسر القوات المسلحة الكائن
مقرها عمارة ٢٠ مشروع إسكان القوات المسلحة بأرض الجولف بقسم أول مدينة نصر -
القاهرة .

وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة
تحت رقم (٤٩٧) بتاريخ ٢٠٠١/٤/١

رئيس الادارة المركزية
للجمعيات والاتحادات
(إمضاء)

ملخص القيد

ميدان عملها : ١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢ - رعاية الأمة والطفولة .

٣ - المساعدات الاجتماعية .

٤ - رعاية الشيخوخة .

تشكيل مجلس الادارة : أحد عشر عضواً .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .

حل الجمعية وأيولها : طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤